

الدرس الثاني)ج2(من قوله:)ولا يعتبر رضا المحال عليه(إلى قوله:)ويبقى الحق على ما كان عليه أولا(

أحمد القعيبي

ولا يعتبر رضا المحال عليه لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله وقد اقام المحتال مقام نفسه في القبض فلزم المحال عليه الدفع اليه نعم لا يعتبر ولا يشترط رضا المحال عليه لأن المحيل - 00:00:01

ان يستوفي الحق من المحال عليه بنفسه وبوكيله وقد اقام يعني عليها المحيل فقام المحيل المحتالة مقام نفسه في القبض فلزم المحال عليه الدفع اليه وكان المحيل اه وكل المحتال - 00:00:23

في قبض حقه من المحال عليه نعم احسن الله اليكم ورضا المحتال ان احيل على مليء ويجب على اتباعه لحديث ابي هريرة يرفعه مطل الغني ظلم واذا اتباع احدكم على مليء فليتبع. متفق عليه - 00:01:08

وفي لفظ من احيل بحقه على مليء فليحتمل نعم لا يشترط رضا المحامي عليه ولا رضا المحتال نفسه لكن قيده قال ان احيل على مليء يتمن انه اذا لم يكن - 00:01:33

المحال عليه مليئا فاذا لم يكن المحال عليه مليئا كا يشترط رضاه لكن لو رضي الاشكال لو رضي ليس كان فيه واذا كان المحال عليه مليئا يشترط آآ يجبر المحال على اتباعه ويدهب اليه - 00:01:56

ويتحول بدينه من المحيل الى المحال عليه واستدل بحديث ابي هريرة المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل غني ظلم واذا فيتبع فیأخذ نحبيه بحقه على ماليا فليحتمل الى اخره. نعم - 00:02:24

والمليء نعم شيخنا من يكلف آآ عبد معرفة آآ المحال عليه هل هملي او لا والله هذا المفروض المحال المحتال هو الذي يبحث في محاري عليه هو الذي يبحث في حاله - 00:02:42

لذلك ستأتينا اذا فرط ولم يشترط المناعة فلا رجوع له على المحيك كما سيأتي ان شاء الله فلا يملك المحتال الرجوع الوحيد يعني سواء اه امكن الشفاء الحق او تعذر - 00:03:04

هذا لما اذا كان المحال عليهم منيئا طبعا وحصلت الحوانى يعني مم يعني فئة ثمان نعم هو هو عدل وكذا ثم تبين انه باطل واولى ماء غير مفلس ثم افلس وحجر عليه - 00:03:21

مم المعاملة صارت بين المحال يعني محال ومحالي عليه احسن الله اليكم اتجاه اخر ياشيخ ان شاء الله يكون مقبول نعم اه بالنسبة للرضا ورضا المحتاج حين قال ويتجه ولا يشترط حضوره - 00:03:42

هذا المحتال يعني جاني اتصال. نعم. اعد ابو يوسف ولا يشترط حضوره اي المحتال المحتال اه الاول اه رضا المحتال لا يشترط وكذلك لا يشترط حضوره ايضا. كوييس نعم لا صحيح - 00:04:07

هذا صحيح لا اشكال صحيح ليس كده احسن الله اليكم والمليء القادر بما له وقوله وبذنه فما له القدرة على الوفاء. يعني فالقدرة بما له القدرة على الوفاء نعم وقوله الا يكون مماطلا - 00:04:29

وبذنه امكان حضوره الى مجلس الحكم قاله زاركىشي نعم هذا اه تفسير اه المليء بتفسير المليء فينبغي ان يتضمن المحال عالي حال المحالى عليه نعم شيخ الا يكون مماطلا ياشيخ كيف نضبطها بالعرف ولا نعم يسأل عن - 00:04:50

يسأل عن غير مماطل او مماطل يسأل عنه استفسر يعني ما قيادات ديون نعم يعني ما يكون بالتجربة عيدها واحد جربه نفس

المحال نفس المحatal يعني ما يجريه يشوف مواطن ولا لا شلون نجريه الحين توه الحين اول دين بيبي وبين هذا - 00:05:20
فلا بد ان يعلم حاله من الناس ان هذا مماطل في اداب ديونه ولا غير مواطن حتى ليه ما يتوجه معه نعم وان كان المحال عليه
مفلسا ولم يكن ولم يكن المحatal رضي بالحالة عليه - 00:05:47

رجع به اي بدينه على المحيل لان الفلس عيب ولم يرضي به فاستحق الرجوع كالطبع المعيوب فان رضي بالحالة عليه فلا
رجوع له ان لم يشترط الملاءة لتفريطيه نعم هذه العبارة في الحقيقة من اشكال العبارات عندي - 00:06:09

من اصعب العبارات والمسائل عندي وانا عندي في كتاب هنا كاتب لها ثلاث تصويرات كل تصوير يعني فيه شيء من ما شاء الله وهذا
مشكلة في الحقيقة مشكلة. طبعا قال وان كان المحال عليه مفلسا - 00:06:30

وهذا هكذا في المنتهى قال في الاقناع عبارة اقناع مؤثرة وهناك فرق بين الفلس والمعسر الفلس هو من ديونه اكثر من ما له واما
المعسر فهو الذي لا مال له اصلا - 00:06:52

ليس له مال يقضى منه الديون التي عليه قال ولم يكن المحatal رضي بالحالة هنا هناك اثر لرضا المحatal سواء قلنا يجبر او لا يجبر
هناك اثر فان احيل على شخص واجهل حالة - 00:07:13

ويجهل حاله على انه مليء لكنه لم يرضي قال ترى انا ماني براضي انك تحيلني قال والله احنا انا حالتكم الان والشرع قال لك تحتل
تذهب ثم تحول اليه تاء - 00:07:40

تبين حال المحال عليه وانه مفلس فحينئذ يرجع بدينه على المحيط لان الفلس عيب ولم يرضي به فاستحق الرجوع كالطبع المعددة
او يقال انه الحال على هذا الفلس ويعلم انه مفلس مثلا ويعلم انه مفلس - 00:07:58

ولم يرغى بالحالة فله الرجوع بدينه على المحيط. وهذا فيه اشكال ايضا عموما هكذا يعني انا عندي لها ثلاث تصاوير. ثلاث صور
كتبتها وش الاشكال هنا يا شيخ مشكلة مشكلة في الحقيقة - 00:08:40

كيف وان كان المحال عليه مفلسا متى علم انه مفلس متى علمنا مفلس قصدك المحال متى اعلم شيخ؟ محال محال متى علم انه
مفلس بعد ما الحال مم يمكن قبل يا شيخ شو المشكلة انه يعرف قبل؟ ان كان قبل اصلا يقول ما تصلح الحالة - 00:09:00

شلون رجع بدينه ما تصلح الا عملية ولا يجبر الا على ويشترط رضا ايضا يشترط رضا اذا كان مفلسا ارجو الا ادخلكم في نفس
الاشكال اللي عندي انت فاهمينها على يعني شي معين لا اشكال. خلوا عندكم احتفظوا به لاننا - 00:09:22

هذي مسألة مشكلة قديما قدinya يعني ثم قال فان رضي بالحالة عليه فلا رجوع له ان لم يشترط الملاءة لتفريطيه. ما ادرى هذا كيف
رضي بالحالة عليه هل كان حين الحالة مليئا او ظاهره مليء - 00:09:46

و هو اصلا رضي بالحالة قبل ان يعلم حاله ولم يشترط الملاءة كيف ما اشترط ملاءة اصلا؟ الحالة لا يشترط رضا محال اذا كان
المحال عليه مليئا لا يشترط رضاه ولا علمه ولا ولا حاجة - 00:10:10

كيف هنا رضي لم يرضي. كيف هذا يؤيد الصورة الثانية اللي ذكرتها يا شيخ. وهي انه مفلس وعالم ورضي والاولى وتصير اه ولم
يكن المحatal رضي هذى يعني تصير لها لها حالتين يا شيخ - 00:10:33

نهب؟ نعم وهي وهما الحالة الاولى انه علم انه مفلس ولم يرضي بالحالة نعم. يقول يرجع يرجع على المحيط علم انه مفلس ولم
يرضى بالحالة فيعود بدينه على ايش؟ على المحيط. المحيل - 00:11:04

لان الفلس عيب ولم يرضي به فاستحق الرجوع كالطبع المعيوب وهذا يعلم يعني يعلم نعم ايه والثاني يا شيخ انه راضي
بالفالس فلا رجوع له هذا يعني نوعا ما جيد. يعني - 00:11:27

يعني هذا التصوير الثاني يا شيخ انا اشوفه آآ اوافق من الاول كيف؟ رجع بدينه هو اصلا الحالة ما صحت عشان يرجع بدينه حواله
لم تصلح اصلا حتى نقول يرجع ولا يرجع - 00:11:50

لانا ذكرنا سابقا ان المحال عليه اذا كان مليئا فلا يشترط رضاه. يفهم منه انه اذا لم يكن مليئا يشترط رضاه وهو لم يرضي اصلا في
البداية اصلا. فالحالة لم تكن ولم تحصل اصلا - 00:12:07

لأنه لم يرظى ولا يزال الدين على ما هو عليه بس هذا شيء جيد يعني لعل عبد الكريم اذا سمع الدرس يسجله جيد وهذا جيد اللي ذكرته يا شيخ كمال جيد - [00:12:22](#)

اذا كان المحال عليه مفلسا وقال ماني براضي انا ما ارضي اني اتحول عليه فحينئذ يرجع على المسلم اذا كان غير مفلس ايه اذا كان مفلسا ورظي بانه يحتال عليه - [00:12:35](#)

يعني اه له آليس له الرجوع لكن الاشكال ايضا ان لم يشترط المناعة كيف يشترط هذا مشكلة مشكلة في الحقيقة ان لم يشترط الملائكة شنو يعني هو محتال على شخص جاهلية يعني ولا - [00:12:51](#)

طب عارفين احنا يعني عموماً جيد لعل عبد الكريم يقيد هذا كله بس شيخنا من الاشياء لصحة الحالة ما الشرط لصحتك ما اشترط ما اشترطوا لصحة الحال الملاعة البراءة ايه - [00:13:06](#)

يعني عادي تكون الحالة على المفلس تصح صحيح لكن انا لم يرظى اذا لم يرظى يعود على المحيل وبين هذا؟ ما ذكروه هذا هو يا شيخ رضى المحتال انه حيل على مليء يكمم - [00:13:30](#)

انه اذا احيل على مليء دخل علينا شرط انا عندي سبع ستة شروط للحالة او سبعة يصير هذا شرط ثامن يصير شرط ثامن وان محال عليه اذا كان غير مليء فيشترط لصحة الحال - [00:13:47](#)

ان يرضى المحال ان يفضل محال وهذا ما ذكروه يا شيخ صورة تذكر الشروط لان الشروط هم يذكرون في الكتب خمسة شروط لكن هناك اه يعني كلام لهم وسائل نستطيع ان نستخرج اكثر من شرط ايضا - [00:14:06](#)

لا يشترط ان يقول ويشترط ما يشترط. انا اقصد نصوا على اشتراط رضاه اذا كان مفلس وهو يعلم بحاله نعم نعم صحيح صحيح بس كيف هذا رضى بالحالة طيب شف - [00:14:26](#)

رضي بالحالة على ايش اه المفلس. وبعدين قال الا اذا اشترط الملاعة. شنو كذا حل مفلس شلون يشترط يعني انا برأه انك تحيلني على مفلس والشرط ملأته وش التناقض هذا - [00:14:46](#)

عرفتوا هنا هنا المشكلة هنا ايه فيه فيها يعني يعني هذى يا شيخ العبارة لو شالها البوتي رحمه الله كان لم يسترق ملاعة هذى مشكلة انا عندي مشكلة من سنوات يعني مو من سنوات مشكلة - [00:15:00](#)

وعندي عندي لها ثلاث صور لعلي اذكر بعض الصور اقول التوراة الاولى القديمة اللي ذكرتها سابقاً وقد ياما ان المحال لا يخلو او الف اما ان لا يرضى بالحالة ثم يتبيّن ان المحال عليه - [00:15:19](#)

مفلس فله الرجوع عن المحيط.باء واما الا يرضى واما ان يرضى واما ان يرضى بالحالات فهذا له الرجوع ان رضي مشترطاً الملاعة في المحاري عليه هذا فيه تناقض هذا - [00:15:36](#)

كيف هو مو فلوس؟ انت تعلم انه مو فلوس قال انا قلت هنا فله فهذا له الرجوع ان رضي مشترطاً الملاعة في المحال عليه وان لم يستبد ملأته فلا رجوع لتفريقه - [00:15:52](#)

بترك اشتراطها هذا ملخص ما ذكره في الكشاف وشرح المنتهى والغاية. وبعدين عدلت قلت لعل المراد انه اذا كان المحال يجهل حال المحال عليه او ظنه ملياناً فلا يخلو ان اشتراط الملاعة مع الرضا - [00:16:07](#)

فبان رجع على المحيط. ثانياً ان لم ان رضي ولم يشترط ملاعة فلا يرجع لتفريطيه هذا الترخيص يعني في ايضاً اه تقسيم ثالث تقريباً عموماً ما ادرى ما اريد انكم تظليعون معى - [00:16:24](#)

وهذه تحتاج في الحقيقة الى آآتحرير ولو دققنا في كلام والشيخ سلمك الله. نعم. نوعان يا شيخ على تركه مثلاً ولا يدرى هل تلك قسمت او لا؟ في حديث حقيقة انها مثلاً مليء - [00:16:44](#)

فنفس الوقت تكون قسمت فتكون البلاطة انعدمت في حالات شلون الحال على ماء الترك؟ نعم اذا حال على تركه تعرف ان الديون اه كما ذكر الله عز وجل ان الترك لا تقسم - [00:17:06](#)

الا بعد مراحل من المراحل المتقدمة لها الديون ثم الوصايا ثم تقسم التركية كيف اصحاب التركية اصحاب التركية من حقوق الدين ونحو

ذلك يعني اصحاب التركة يا شيخنا لو جهلو من اصحاب البين فقسمت - 00:17:24

طموحين الشيخ على التركة نفسها. هو في اثناء الحوام لا يدري هل التركة قسمت او لا هذه مسألة اخرى هذه مسألة اخرى لا تدخل في كلام المؤلف هنا مسألة مستقلة يعني - 00:17:47

احسن الله اليكم نعم ومن احيل بثمن مبيع بان احال المشتري البائع به على من له عليه دين فبان البيع باطل فلا حواله نعم هذه مسألة ايضا فيها شيء من - 00:18:03

يعني الصعوبة من احيل اه حتى صاحب الزاد رحمه الله هنا خالف المقنع يعني والشيخ منصور شرح على ما في الزاد من كلامه ايضا يعني لو قرأنا العبارة هذى او المسألة هذى - 00:18:24

وهي من احيل بتصر مبيع او احيل به عليه فبان البيع باطل فلا حواله. لو قرناها في المقنع لوجدنا انها واضحة اما هنا فصاحب الزاد رحمه الله يعني في كلامه بعض الغموض وش الغريب ان الشيخ منصور شرح عليه ايضا - 00:18:41

عموما قال ومحينا بثمن ببيع المحيل الان من هو المشتري والمحال من هو قال بقى فزيد اشتري من عمرو سلعة سيارة بالف ريال وبعدين احال زيد المشتري عمرا على بكر - 00:18:58

الذى عليه دين لزيد يقوم عمرو باخذ ثمن السلعة من بكر بن فتبين ان البيع آآ باطل بعد ذلك تبطل الحواله فلا حواله ونحيل بثمن مبيع بني حالة المشتري البائع المحيل هنا الباء المشتري - 00:19:27

والمحال هنا البائع بان احال المشتري البائع به يعني بالثمن على من له عليه دين يعني على بكر دين مثل الثمن الذي لعمرو على من له يعني للمشتري عليه يعني على بكر - 00:20:00

هذا الشخص الثالث دين فبان البيع باطل فلا حواله. ايه فاذا بطل البيع بتختلف شرط من شروط البيع لان كان مثلا ثمنه مجھولا او مستحقا المبيع يكون ونحو ذلك فتبطل بذلك - 00:20:31

آآ الحواله تبطل بذلك آآ الحواله او احيل به اي بالثمن عليه. المحيل هنا هو البائع المحل في هذه المسألة هو البائع اشتري زيد بن عمرو سيارة بالف ريال فبدال ما يقبض - 00:20:55

البائع الالف من المشتري اللي هو زيد قال لبكر الذي له دين على عمرو قال له اذهب وخذ دينك من زيد اللي هو ثمن المبيع ثمن مبيع هذا قوله او احيل به - 00:21:25

های بالثمن عليه بان احال البائع المحيط هنا هو البائع والمحال عليه هنا المشتري على المشتري بدينه بالثمن تباني البيع باطلًا بانبائنا المبيع مستحقا او حمر او حرا او خمرا - 00:21:47

بلى عواله يعني لا تصح الحواله في هذا اه العقد لانه لما بطل البيع بطل ما يترب عليه قال لظهور لظهور الا ثمن على المشتري ببطلان البيع ثم قال والحواله فرع على لزوم الثمن - 00:22:12

ويبقى الحق على ما كان عليه اولا ليبقى الحق على ما كان صارت الحاله مو موجوده الان ويبقى الحق الذي اه في المسألة الاولى على آآ بكر - 00:22:42

و يبقى الحق لبكر في المسألة الثانية المسألة الاولى يبقى الحق على بكر من قبل المشتري والنصر الثاني يبقى الحق لبكر على البائع على البائع لامر نعم؟ نعم على عمرو - 00:23:04

اه يا شيخ يا شيخ لو تعيد الشيخ الاخيرة. مرکزین يا شيخ ما عليك. عساکم والله اللي في الكلية المساكين احنا الحين اذا كنا متعلمين ونتلخبط شلون هم اللي يمه - 00:23:26

يا شيخ وائل زمیلک عید التسجیل شیخ فهد. ایه لانک کبیر شویہ تفر الراس فر الراس عموما خلونا عليها نتوقف عليها. اه وش الاشكال يا شیخ ما في اشكال هنا ما في اشكال. الاشكال في كلمات کلام مؤلف لكن لا يشك ان شا الله هو تبین مع الشرح - 00:23:50

آآ المسألة الاولى احال المشتري البائع بالثمن على شخص ثالث والمسألة الثانية احال البائع آآ شخصا ثالثا على اه المشتري لا اشكال

هنا لا اشكال ان شاء الله لا اشكال لكن الاشكال في كلام المؤلف - 00:24:18
واتضحت الان اتضحت فاذا تبين ان البيع باطل فان الحوادث ايضا لا تصح ثم اذا فسق عاد البيع سيمأنينا ان شاء الله تعالى في الدرس
القادم نأخذ ان شاء الله - 00:24:36

ما يتربت على فسخ البيع وان الحوالة لا تبطل انا حاولت ابطل ان شاء الله. شيخ ذكرت انه خالف المقنع وبين ياشيخ؟ والله في العبارات في العبارات فقط انا عندي كلام المسألة في المقنع واذا حال المشتري البائع بالثمن - 00:24:50
يقول واذا احال المشتري البائع بالثمن واظحة او احال البائع عليه به احال البائع على البائع بالثمن يعني حال بكر قال له خذ دينك يا بكر من المشتري زيد فبيان البيع باطننا فالحوالة - 00:25:07

باطلة شف السهولة في المقنع كبير شف السهولة قال واذا حال المشتري البائع بالثمن او احال البائع شفت بين لك ان المحيل في مسلا هو المشتري والمحيط بالمسل الثاني هو البائع. او احال البائع عليه يعني على المشتري. به يعني بالثمن بيان البيع باطننا فالحوالة باطلة احسن من الظمان - 00:25:28

ذكر الشيخ ومن احيل بثمن مبيع او احيل به بيان البيع او حل به عليه. بيان البيع بطن الحوام يعني احنا اول كنا نكررها بالزات غامضة غامضة جدا جدا عموما كل يعني الحمد لله المسألة واضحة سواء بهذا التعبير او بهذا تعليمي الله يجزاكم خير الله ببارك - 00:25:53

ابوة ياشيخ محمود اه بالنسبة الان ياشيخ لما يجب اذا كان المحال عليه مليء نعم اذا كان محال عليه مليئا نعم بس ها هنا الان عليه كلفة مثلا او اه او في مكان بعيد يعني حالك على واحد مليء مثلا في مكة مثلا - 00:26:16

فانت تتكلف عشان والله هذا ما ذكروه طبعا لكن الافضل آآ مثل ما ذكرت الاولى ان يقال الحوالة لا تصح صراحة لانه سيتكلف السفر والعناء لانه تروح تستكفي عليه مثلا اذا ما عاد ما اعطيه - 00:26:39
او تروح مثلا بيتتكلف العناوين السفر عشان تروح ياخذ دينه منه في مكة او في الرياض او في جدة فالمفروض ان الحوالة في هذا اه في هذه الحالة لا تصح في الحقيقة - 00:26:54

لا تصح ما كان في قبضه الضرار تحلى في مكان مسلا ما في امن مسلا. هو هو نقدر نبطل هذي الحوالة من قوله يشرط اتفاق الدينين في القدر وهذا المحال سيزيد في القدر - 00:27:06

ومسكين دافع الف ريال مأخوذ منه الف ريال يرجع بخمس مئة عشان تروح ياخذ دينه من فلان وعلان مم فهذا قد يقال انه يعني انه انها لا تصح انها لا تصح. شيخ حتى لو اه لو سيعطيه شسمه محيل. سيتكلف به من شدة - 00:27:22

اذا كان المحال عليه سيتكلف بقطاء الدين هذا لا المحيط فيه؟ ساعطيك ما تتකبده على السفر من اه قصدك هذا ايضا لا يشكل لك قد يقول انا ماني برايح انا ماني براعي سفر. تعطيني فلوس الطيارة واروح واجي لك انا ماني براعي سفر انا - 00:27:43
امم هل يجبر؟ الظاهر انه لا يجبر انه لا يجبر ايه والله اعلم حياكم الله اقول اذا راضيين بالحوال على مفلس. اقول رضي بالحوال على مفلس. قال شمعنى الرجوع له؟ وش سبب انه - 00:28:06
فلا رجوع نعم - 00:28:26